mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على المنتقى للإمام المجد]69[| أبواب صلاة التطوع: باب تحية المسجد

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم الاربعاء السابع والعشرين شهر جمادى الاولى لعام الف واربع مئة واربعة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

الدرس يكون في الملتقى للامام المجدي ابن تيمية رحمة الله علينا وعليه كان الموقف في الدور السابق عند قوله رحمه الله باب تحية المسجد وانه يشرع ان يحيي المسجد اذا دخل - 00:00:31

لكن هل هذه التحية تشرع عند الدخول ما هو الاصل في التحية يقدم الى قوم او الى مكان او ان التحية تكون بقيد وهو قيد الجلوس الحديث جاء بروايتين ساق الامام المجد رحمه الله - 00:00:53

احدى الروايتين في حديث ابي قتادة قال رحمه الله عن ابي قتادة رضي الله عنه وهو الحارث بن الربعي تقدم مرارا ان وفاة السنة اربعة وخمسين للهجرة على ما رجحه جمع من اهل العلم - 00:01:19

العلام القيم رحمه الله وكذلك الحافظ بن حجر فقيل سنة ثمان وثلاثين لكن مرجح عند حفاظ انه سنة اربع وخمسين. وهذا يتبين بالنظر في مروياته رحمه الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه الجماعة - 00:01:36

والاثران في سننه ولفظه اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها؟ قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلس قبل ان تجلس هذا الخبر عزاه الى الجماعة وانا راجعت لفظة وجدت هذا اللفظ - 00:02:02

عند الشيخين والامام احمد وعلى اصطلاحه رحمه الله يكون هذا اللفظ متفق عليه هذا اللغو متفق عليه لفظ الشئ احد اللحظين عند الشيخين هذا اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - 00:02:23

بالنهي عن الجلوس قبل ان يصلي ركعتين وفي اللفظ الاخر وهو الذي رواه الجماعة جميع اصحاب الكتب الستة والامام احمد رحمة الله عليهم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس - 00:02:46

وهذا فيه الامر بالركعتين قبل الجلوس واللفظ الذي ساقه رحمه الله فيه النهي عن الجلوس قبل ان يصلي ركعتين وهل اللفظ المعنى واحد بهذا اللفظ من رجب رحمه الله اشار - 00:03:07

الى معنى والى قاعدة اه يعني بسط في موضع اخر كما ذكر رحمه الله اه قال ان الصلاة على لفظ الامر لفظ الامر فليركع ركعتين لا تحصلوا الا بالصلاة بعد الدخول - 00:03:28

وانه يشرع له ان يصلي وانه مأمور بذلك اذا دخل ولو لم يجلس لكن على رواية النهي فانه لا يخالف انه انه لا يخالف الامر بالركعتين الا اذا جلس. وعلى هذا اذا لم يجلس فلا حرج عليه فلا حرج عليه - 00:03:55

والإمام المجد رحمه الله كما تقدم عزاه الى الجماعة. والاظهر ان يقال متفق عليه. يعني بهذه اللفظة. الحديث هو في عند الجماعة. لكن هذا اللفظ وهو لفظ النهي فلا يجلس - 00:04:22

متفق عليه. يعني على اصطلاح صاحب المنتقى ان المتفق عليه عند البخاري ومسلم والامام احمد اذا دخل احد المسجد فلا يجلس

حتى يصلي ركعتين. ثم ساقا له الثاني قال والاثرم وفيه سننه - 00:04:38
والاثرى وابو بكر احمد ابن محمد ابن هانئ ابو بكر الاثرم الطائي الامام الكبير آآ شيخ الاسلام احمد بن حنبل رحمة الله علينا وعليه الامام احمد بن حنبل رحمه الله - 00:04:58
اه توفي سنة ثلاثة وسبعين ومئتين سنة ثلاث وسبعين ومئتين وكان رحمه الله حافظا فقيها عالما بالعلل عالما بالعلم وله كتاب في ذلك في العلل عن الامام احمد رحمه الله - 00:05:19
والمجد رحمه الله هو الامام الموفق ابن قدامة له منتخب العلل منتخب عين احمد من كلام ابي بكر من تأليف ابي بكر الاكرم وفي مجلد اه هذه الرواية او هذا اللفظ يقول اعطوا المساجد حقها. هذا فيه الامر - 00:05:38
قالوا وما حقها؟ قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلس ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا لم يذكرنا سنده وفي فتح الباري لابن رجب ساقه من طريق محمد ابن اسحاق عن ابي بكر - 00:06:07
محمد ابن عمرو ابن حزم عن عمرو بن سليم الزراقي الذي رواه عن ابي قتادة لان الحديث يعود في جميع طرقه وجميع رواياته في الصحيحين وغيرهما يرجع الى عمرو ابن سليم - 00:06:25
الزورقي عن ابي قتادة رضي الله عنه. وهذا الاسناد فيه تدبيس ابن اسحاق لكن المعنى واضح من اه الصحيحين وفي هذا بيان انه من حق المساجد المرحاض المشفى اذا قيل ان - 00:06:43
على هذه اللفظة انه حق واجب وجبات لكن هذي اللفة من طريق بن اسحاق واخرجها ايضا بهذا اللفظ ابو بكر بن ابي شيبة من طريق محمد بن اسحاق عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم - 00:07:03
اه عن ابي قتادة رضي الله عنه وهذا الخبر كما تقدم مشروعية تحية المسجد وعامة اهل العلم ومنو حكى الاتفاق انها سنة وليست واجبة لكن الامر بها يدل على تأكدها - 00:07:20
عزا بعضهم توني بطال الوجوب الى ابن حزم ورد هذا حجر وقال ان نص عليه ابن حزم انه لا يجب انه لا انها لا تجب وعزاه ابن رجب الى بعض الظاهرين - 00:07:41
الى بعض الظاهرية والجمهور استدلوا بادلة اه كثيرة كثير منها لا يسلم منها ما جاء ان الواجبات الصلوات الخمس وما سوى ذلك ليس بواجب ولا شك ان هذا دليل مستدرك لان - 00:08:01
كون الواجب الصلوات الخمس لا يدل على عدم وجوب صلاة اخرى انما هذا في الصلاة الراتبة الصلاة الواجبة وجوبا راتبا والصلوات والا يخالف في هذا الجمهور في بعض ما اوجبوه - 00:08:23
مثل من اوجب صلاة الكسوف او اوجب صلاة العيد فرق بين الصلوات الراتبة والصلوات العارضة ولهذا النذر يجب آآ اذا نذر ان يطيع الله وجب عليه ذلك المقصود ان هناك واجبات - 00:08:41
عارضة وواجبات سواعينية او واجبات وجوب كفائي وكذلك كما هو في الاموال انها لا تجب الا الزكاة الوجوب المستقر الثابت الراتب لكن هناك وجوب عارض مثل اكرام الضيف على الصائم من قوله العلماء - 00:09:01
ومثل ايضا لو حصلت نائبة وامر نزل به الاسلام فاحتاجوا الى اعانة في هذا لمن تظرع الى غير ذلك مما يجب ومنهم من استدل بادلة اخرى مثل حديث ابي واقد الليثي وفي ثلاثة عنه رضي الله عنه في قصة ثلاث نفر الذين جاؤوا - 00:09:22
دخلوا المسجد الحديث وفيه اما احدهم فاستحيا فاستحيا الله منه واما الاخر فاعرضه واعرض الله عنه ولم يذكر انه صلوا ركعتين وهذا ايضا لا دلالة فيه ومنها ايضا انا دلوقتي ابي داوود لما دخل - 00:09:49
اه في يوم الجمعة رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطف تخطى رقاب الناس قال عليه الصلاة اجلس فقد انيت اذيت قالوا ولم يأمره بان يصلي ركعتين مع تسليم ثبوت هذا الحديث فانه لا دلالة فيه لا دلالة فيه وقد يقال والله اعلم ان تعارض الامر بين - 00:10:10
الامر بالصلاة او هي مصلحة او كف الاذى وهو تخطي رقاب الناس. فكان الكف الاذى هو المقدم في هذه الحال فذكروا من هذا الجنس

ادلة بعض من اهل العلم لم يسلم بها لم يسلم بها - 00:10:37
مما ايضا ورد في هذا احاديث عن رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل مسجدا فلم يصلي فيه فلم يصلي فيه وذكر ابن رجب حديثا في هذا ذكر ابن رجب عن الامام احمد رحمه الله - 00:11:05
آآ في نسبه الى ابي بكر الاكرم ايضا نسبه الى ابا بكر الاثرمكرو في فتح الباري في فتح الباري وان ابا عبد الله سئل عن خبر ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:11:30
من دخل مسجدا ولم يصلي فيه رواية ابي هريرة وهذا من رواية ابي بكر عن الامام احمد لكن تعقبه آآ رجب بان هذا غريب ورفعه عجيب غريب جدا ورفعه عجيب فالخبر لا يصح. الخبر لا يصح - 00:11:49
ومما ايضا جاء في هذا الباب اه رأيته في سنن النسائي رحمه الله واستنباط من قصة كعب ابن مالك وهي في الصحيحين وهي في الصحيحين ويدل على ما عليه ائمة الحديث بالاستنباط - 00:12:16
والفقه العظيم اه في الاخبار التي تنقل حتى في باب الشير الوقائع والاحزاب قصة كعب مالك وقصة توبة والله توبة الله عليه وعلى صاحبيه اه في حديث طويل وهو في الصحيحين وفيه ان كعب مالك رضي الله عنه - 00:12:36
اه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام بعدما رجع من غزوة تبوك ويقول جاء المنافقون وجعلوا يعتذرون من المقصود انه رضي الله عنه يقول فجئته المسجد فجلست بين يديه فجلست بين يديه - 00:12:56
عليه النسائي في سننه رحمه الله ما معناها انه الدخول في المسجد وعدم الصلاة وكذا يعني انه بعد ما ساق حديث الامر بركعتي التحية في حديث ابي قتادة لانه ارى شارة حديث اه كعب بن مالك يدل على انه لم يؤمر اه الصلاة - 00:13:17
معا هذا محتمل ليس صريح ليس صريح والذين قالوا خلاف ذلك قالوا الحديث صريح في الامر بها وايضا قالوا ايضا انه جاء في عدة روايات اخرى انه ثبت في الصحيحين - 00:13:45
قصة جابر لما انه اراد ان يستوفي من النبي عليه الصلاة والسلام ثمن الجمل قال جئت في المسجد قال فدخلت فقال صلي ركعتين. صلي ركعتين وكذلك في حديث جابر في صحيح مسلم في قصة سليك الغطفاني وفي الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام امره ان يصلي ركعتين - 00:14:08
لكن اه فيه قال في رواية مسلم قال فجاء فجلس. جاء فجاء فجلس وقال صليت ركعتين؟ قال لا قال قم فصل ركعتين وتجود فيهما. امره ان يصلي ركعتين اذا كان امره بصلاة الركعتين يوم الجمعة والرسول عليه الصلاة والسلام يخطب - 00:14:31
وهذه الحال حال يجب ان يتفرغ المصلي والحاضر من كل شيء يتفرغ وان يقبل على الامام خطبة ومع ذلك امره النبي عليه الصلاة والسلام ان يصلي ركعتين وهو يخطب. وامره تجوز فيهما قالوا هذه يدل على - 00:14:54
ان الامر فيهما على ظاهره على امر فيهما على ظاهره ايضا ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي قتادة في حديث وفيه انه رضي الله عنه قال جئت والنبي بين اصحابه وهو جالس وهم جلوس - 00:15:14
فجلست وقال لم لم تصلي ركعتين؟ فقال يا رسول الله رأيتك جالسا فجلست قال قم فصلي ركعتين الحجيجات اعيانا في الامر بصلاة ركعتين ابتداء وجاءت على سبب في حديث ابي قتادة المتقدم في صحيح مسلم - 00:15:35
وجاءت ايضا في حديث جابر في حديث جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام جاءت في حديث جابر في قصة سليك الغطا ثاني لكن جماهير العلماء يحكي جماع لا ولا هو لا يا جماعة - 00:16:02
في على الصحيح على انه ليس بواجب واقوى ما يستدل في هذا فيما يظهر والله اعلم ما رواه ابن ابي شيبة بسند جيد من رواية عبد العزيز محمد عن زيد ابن اسلم قال كان اصحاب رسول وسلم يدخلون المسجد ويخرجون ولا يصلون فيه - 00:16:18
وكذلك يفعل ابن عمر هذا اسناد جيد فينقله عن الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عمر خصوصا نص عليه هو ادرك الجمعة من الصحابة رضي الله عنهم وهذا ايضا يشبه ما ثبت عنه - 00:16:41
في اه ابن ابي شيبة انهم كانوا يتوضأون يجنبون او يتوضأون ويدخلون المسجد ويجلسون ولو هذا ثابت وسند جيد وهذا يبين ان

التحية ليه؟ لانهم فهموا ان التحية ليست بواجبة - 00:16:59
وابو داود وجماعة من العلم يقول اذا اختلف في الامر فانظروا الى فعل اصحابه بعده فانهم هم اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث زيد ابن اسلم الاخر - 00:17:19
وفيه انه كما تقدم انهم يجنبون ويتوضأون ويجلسون المسجد دلالة على هذا اذا لو كانت تحية المسجد واجبة لوجب اغتسال الجنب ووجب توضأ المحدث وهم حكوا الاجماع على انه لا يجب على المحدث لو كان - 00:17:36
وتحية لو كانت تحية المسجد واجبة لكان من دخل المسجد وجب عليه ان يتوضأ حتى يصلي حتى يصلي فلما لم يكن واجب عليه ان دل على انه ليس واجب وقد مثلا اه يخرج من هذا - 00:17:56
يعني يقال مثلا اما ان يقال انه يلزم ذلك بان لا يسلم هذا او يقال ان من لم يكن على وضوء انه لا يلزمه ذلك لا يلزمه والله اعلم لكن جماهير العلماء على انه - 00:18:16
ليس بواجب انما هو متأكد وقوله دخل احدكم المسجد هذا يشمل جميع المساجد. يشمل جميع المساجد وجاء في حديث في حديث عند الامام احمد ايضا في سنده ضعف اه ايضا انه دخل مسجد الاحزاب عليه الصلاة والسلام. فدعا عليهم ولم يصلي ولم يصلي - 00:18:30
وهذا الحين مجمل وفي سنده ايضا فيه لين فيه لين والظاهر والله اعلم انه هو الحديث المشهور الذي من رواية كثير ابن زيد ابن ماثنة الاسلمي عن عبد الله ابن عبد الرحمن - 00:18:56
ابني عبد الله ابن عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك اه عن ابيه عن كعب ابن عن اه مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مسجد الفتح - 00:19:15
ودعا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء فاستجيب له بين صلاة الظهر والعصر يوم الاربعاء قال جابر فلم يمر بي امر يؤرقني او قال يهمني الا تحريت تلك الساعة الا تحريت فدعوت - 00:19:32
الحديث المشهور لكن في سنده ضعف كثير بن زيد هذا ليس بذاك المتقن وشيخه ايضا مجهول. شيخه ايضا في او فيه جهالة المقصود انها اقوى من استدل به هو ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:19:59
اه كما هو قول عامة اهل العلم. اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لا يجوز تقدم عنه في خلاف احدى الروايتين فلا يجلس مع ان رواية فليركع ركعتين هي الرواية الاقوى. روايتان في الصحيحين. لكن بالنظر الى الرواية للرواية - 00:20:22
فان رواية آآ فليركع ركعتين قبل ان يجلس. هي من رواية ما لك عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن عامر ابن سليم الزراقي رواها جمع رواها جمع ايضا كما رواها مالك رحمه الله - 00:20:48
ورواية فلا يجلس بالنهي ايضا هي في الصحيحين رواه عبد الله ابن سعيد ابن ابي هند عن عامر عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزورقي وروى في مسلم - 00:21:07
من طريق محمد بن يحيى بن حبان لكن تابع عامر بن عبد الله بن الزبير فرواه عن عامر بن عن عامر بن سليم الزراقي عن عمرو بن سليم الزورقي ايضا وايضا جاءت آآ من رواية - 00:21:23
ايضا ابو العنبس عتبة ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود وهذا ثقة رجال الجماعة الطبقة السابعة ايضا هو رواها عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير كما رأواها ما عليك لكن رواها بالنهي بالنهي قال فلا يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يصلي حتى يصلي - 00:21:42
ركعتين وتبين ان الروايتين ثابتتان ان الروايتين ثابتتان لان رواوتهما وخصوصا رواية فليركع ركعتين وهو بالامر قبل ان يجلس وهي ادل رواية الامر ادل على تأكد صلاة الركعتين قد اختلف العلماء في مسائل الاولى كما تقدم - 00:22:11
هل صلاة الركعتين لكل داخل؟ او لداخل بقيد الجلوس من نظر الى مسألة المساجد والنهي عن اتخاذها طرق وان لها حرمتها فانه من دخلها عليه ان يحييها. لا يدخلها بلا تحية ويخرج - 00:22:37
يعني كمان اه يمر مثلا بانسان او غيره لا يحييه ويتركه فمعلوم ان التحية مشروعة فكذلك بيوت الله سبحانه وتعالى يشرع ان

يحييها بالصلاة لقوله فليركع ركعتين قبل ان يجلس - 00:22:57
وخرج على الغالب ان الغالب الذي يقصد المسجد لا يقصده بان يتخذه طريقا. انما يقصده اما لصلاة وكما هو الغالب الاكثر للصلاة او للصلاة المفروضة او مثلا لصلاة نافلة مثلا - 00:23:19
ونحو ذلك او يقصده لقراءة قرآن او اعتكاف او نحو ذلك او لطلب العلم نحو ذلك ولهذا جرى على هذا جرى على هذا فلا يكون له مفهوم يعني انه اه انه ان لم يجلس فلا يصلي ركعتين لكن - 00:23:39
اذا دخل المسجد عند دخول المسجد يكون مقصود لا يشرع بل لا يحسن وينهى ان يأتي يدخل المسجد ويتخذه طريقا ومرا هل الخلاف في هذا في هذه المسألة مسألة هذه المسألة ورود الحديث - 00:23:59
في النهاية عندي قانون الطرق والخلاف في ثبوته. هذه مسألة ومن اهل العلم من قال انه آآ من دخله ولم يرد الجلوس فلا آآ يؤمر بذلك. لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس - 00:24:19
فلا يجلس بالنهي يعني مفهوم انه لو لم يجلس لا يؤمر بذلك لا يؤمر. المسألة الثانية المسألة الثانية لو جلس لو جلس عامدا او ناسيا هل يؤمر بالقيام؟ منهم من فرق بين العامد والجالس ومنهم من قال ان طال - 00:24:41
الجلوس لم يؤمروا بها وان كان لم يطل الجلوس فانه يقوم يصلي ركعتين والاظهر والله اعلم انه يشرع الجلوس ان كان ناسيا او جاهل الحكم يعلم ويبين له وان كان عامدا ايضا يبين انه لا ينبغي مثل هذا الفعل ويذكر - 00:25:10
ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام اه امر جابر ابن عبد الله وامر ابا قتادة وامر في قصة سليك في حديث جابر رضي الله عنه امرهم كلهم بان يصلوا ركعتين ولم يفصل عليه الصلاة والسلام. فدل على ان - 00:25:34
صلاة الركعتين لا تفوته بالجلوس وهذا فيه خلاف بين اهل العلم هل تفوت صلاة تحية بالجلوس او لا تفوت لكن هذا هو الاظهر انها لا تفوت في الجلوس المسألة الثالثة - 00:25:53
هل التحية تحصل باقل من ركعتين جماهير العلماء على انه لابد من ركعتين لقوله عليه الصلاة والسلام حتى يصلي ركعتين حتى يصلي ركعتين من قال لو صلى ركعة واحدة على القول بجواز التطوع بركعة واحدة كما ورد بالشافعية - 00:26:09
او صلى مثلا ركعة وتر مثلا لم يصلي الوتر فصلى ركعة وتر مثلا يجزئ وقالوا ان هذا مفهوم عدد مفهوم عدد منهم من قال في قوله حتى يصلي ركعتين لابد من ركعتين انه لابد من ركعتين - 00:26:36
وذلك ان اقل الصلاة لا تكون الا بركعتين وصلاة الركعة لا تشرع الا في حال الوتر لا في حال الوتر وهذا هو الاثر لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فلا يجلس حتى يصلي ركعتين حتى يصلي - 00:26:59
ركعتين ولان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. هذا هو الاصل في الصلاة فلا يقال ان الصلاة ركعة واحدة فهي لا تشرع الا على على الصحيح الا في صلاة الوتر. اذا صلاها ركعتان مفردة ركعة مفردة - 00:27:16
اذا دخل احد المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قال رحمه الله باب الصلاة عقيم الطهور عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال - 00:27:40
حدثني بارجى عمل ارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك الجنة فاني سمعتم دف نعليك في الجنة فسمع دفا عليك بين يديه في الجنة. قال ما عملت عملا ارجى عندي - 00:28:11
اني لم اتطهر ظهورا في ساعة ظهور بالظن يعني هو نفس التطهر. طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما ما كتب لي ان اصلي عليه - 00:28:30
هذا الحليم اتفق عليه كما ذكر الامام المجد رحمه الله ايضا جاء له شاهد عند احمد والترمذي بسند جيد برواية علي اه من رواية عبدالله ابني بريدة من رواية عبد الله ابن بريدة عن ابيه بريدة. عن ابيه بريدة وهو اسناده جيد - 00:28:53
وفي نفس قريب من سياق رواية الصحيحين عن ابي هريرة لكن فيه زيادة عن انه قال اني لمحدث الا توضأت وصليت ركعتين صليت ركعتين صليت ما يقطون ركعتين في فائدتان اولا انه زاد انني لم يصبني او قال لم يصبني حدث قط من ليل ونهار الا -

00:29:23
توضأت وصليت ركعتين في بيان ان صلاته تكون عند الحدث وان صلاته تكون اه ان وضوءه وانه يتوضأ بعد كل حدث وانه يصلي ركعتين في تقييد لاطلاق قوله ما ما كتب لي ان اصلي. لكن هذا لا شك انه - 00:29:51
يعني انه اذا زاد على ظهر الخبر لا بأس انما يبين ان اقل ما يحصل بهذا الفضل هو صلاة ركعتين قال لي بل عند صلاة الفجر يا بلال فيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام بالاسراع بالبشرى - 00:30:16
ومحبة الخيل لاصحابه. النبي عليه الصلاة والسلام كما هو ظاهر انها رؤيا من ام. لانه قال عند الفجر وانه رؤيا من ام وهذا واضح ايضا في رواية في رواية في صحيح مسلم ايضا انه - 00:30:38
جاء هذا من رواية جابر ابن عبد الله وفيه ان النبي عليه السلام قال اني رأيتك بين انه رآه في المنام عليه الصلاة والسلام وفيه رأى انه رأى امرأة ابي طلحة رأيتك بين يديه سمعت خشخشة نعليك بين يدي. يقول عليه الصلاة - 00:30:55
والسلام كما هنا عليك اذا خشخشة فنظرته فاذا بلال فاذا بلال وهذا واضح انها رؤيا من ام وفي دلالة على ان رؤيا الانبياء وحي لان النبي عليه الصلاة والسلام جزم - 00:31:20
بما رآه فقال اني رأيته في الجنة بين يدي رأيه سمع الدفاع عليك بين يديه في الجنة والنبي اخبر عليه الصلاة والسلام ان هذه رؤيا من ام فجزمه بهذا يدل على ان رؤيا الانبياء وحي ليست كرؤيا غيرهم - 00:31:42
فجاء في بعض الاثار عن بعض السلف قال يابي حدثني بارجى عمل وفيه ايضا المسارعة بالبشرى كما تقدم لان النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى هذه المنقبة العظيمة لبلال بادر ببشارته بذلك عليه الصلاة والسلام - 00:32:03
عظيم محبة الخير لاصحابه عليه الصلاة والسلام. حدثني بارجى عمل وفيه ان الجنة تنال بحسن الرجاء والطمع لما عند الله سبحانه وتعالى بحسن العمل لان حسن العمل من حسن الظن - 00:32:25
حسن الرجاء ان يرجو القبول منه سبحانه وتعالى فيحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى. حدثني بارجى عمل يبين انه هذا عمل عمله ان هذا عمل عظيم عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يديه الجنة بين يدي لان بلال كان يكون بين يدي النبي كالخادم بين يدي - 00:32:46
من يخدمه يكون امامك كذلك كان بلال بين يديه اي امامه ولهذا قال بين يديه في الجنة وهذا ليس فيه ان بلال دخل الجنة قبل النبي عليه الصلاة والسلام انما هذا في رؤيا من ام وهذا يتعلق في الغالب بالروح - 00:33:12
اما يوم القيامة فانه لا يدخل جنة احد قبل النبي عليه الصلاة والسلام وهو اول من يقرأ وهو في الجنة واول من يفتح له واول من يدخل عليه يدخل الجنة - 00:33:32
عليه الصلاة والسلام قال ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار فيه ايضا مشروعية دوام التطهر والمداومة على الطهور مداومة على الطهور ومشروعية - 00:33:43
الوضوء عند كل حدث نقال نتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار ويدل ايضا على مشروع تطهر حتى من غير حدث حدث لكن اختلف في قدر احد الوضوء بعد الوضوء اذا كان لم يحدث اذا كان لا لا شك انه لا يشرع الانسان يتوظأ ثم يعيد الوضوء لا - 00:34:08
اعيد الوضوء هذا يكون من الاسراف. يكون من والولاء والولع بالماء هذا الذي يتوظأ ثم يتوظأ مباشرة يدخل في حديث النبي عليه الصلاة والسلام من زادها فقد اساء وتعدى وظلم - 00:34:35
يعني حينما يتوضأ بلا فصل بينهما لكن الصحيح انه آآ ليس هناك قيد وبعضهم قال اذا صلى ركعتين وبعضهم قال خلاف ذلك المشروع هو ان يبقى على طهارة. ان يبقى على طهارة في كل احواله. لكن لو احتاج ان يتوضأ ثانيا - 00:34:50
لتجديد نشاطي او حس بكسل مثلا او اكل طعاما مثلا آآ النار فهذا مما يشرع الوضوء منه. هذا يتأكد والوردة فيما مست النار يعني اي شيء مما مسته النار يشرع الوضوء منه - 00:35:17

خلاف ما يجب الوضوء منك لحوم الابل هذا هذا يجب لكن الشيء الذي لا يجب الوضوء منه. قال سندف نعليك بين يديه الجنة. ولهذا استدل البخاري رحمه الله بهذا بمشروعية - 00:35:40

دوام التطهر وان يكون على طهارة في الليل والنهار والانسان لا يدري من حاله ولا يدري متى تقبض روحه وكونه يعني يلقى ربه على هذه الحال هذا من اجل الاعمال وافضلها ومن - 00:35:53

ذلك ايضا حال النوم ولهذا يشرع التطهر والنوم على طهارة ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي متفق عليه. متفق عليه. في هذا اطلاق امر الصلاة - 00:36:09

وفي حديث بريدة انه اصلي ركعتين. وفيه ايضا في هذا الحديث دلالة هلا ان صلاة ان الصلاة لان ان الصلاة التي على سبب لا تدخلوا في وقت النهي ولهذا قال - 00:36:33

من ليل او نهار ولم يقيده مثلا بوقت النهي انه لا يصلي فيه بعد العصر او بعد الفجر والنبي اقره على ذلك عليه الصلاة والسلام وهم لا شك يفهمون هذا من هديه عليه الصلاة والسلام ومن تعليمه لهم - 00:36:53

ولهذا احد القولين في المسألة كما هو قول الشافعية خلافا للجمهور ان ان ندوات الاسباب لا تدخلوا في النهي. ادخلوا في النهي ومن ذلك حديث بلال فلو ان انسان احدث ثم توظأ مثلا احدث ثم توظأ بعد صلاة العصر - 00:37:15

صلاة العصر شرع له على هذا القول ان يصلي ركعتين في هذا الخبر قل من ليل او نهار هذا عموم في الليل وفي النهار هذا عموم في الليل وفي ساعات الليل وساعات - 00:37:38

انها ومن الحديث المتقدم في قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. ظاهر هذا الاطلاق في جميع الاوقات جميع الاوقات وان كل من دخل المسجد فان يصلي ركعتين - 00:37:55

وذلك ان التحية لا تترك لو دخل وقت النهي على هذا القول وهنا عمومان تعارضا عموم الامر بالصلاة اذا دخل المسجد وعموم النهي عن الصلاة في اوقات النهي بعد العصر وبعد - 00:38:13

الفجر هذه العموات فمنهم من قدم عموم النهي منهم من قدم عموم الامر والاظهر الذي رجحه كثير من اهل العلم بناء على القواعد الدالة على ان العموم المحفوظ العموم الذي لم يخص - 00:38:37

انه مقدم على العموم المخصوص. العموم الذي قد خص بعض الفاظه بالاجماع وبعض الفاظه على قول جماهير العلما والقول الصحيح وبعض الفاظ خصت بالنص عن النبي عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة - 00:39:04

من العصر قبل ان تغرب الشمس قد ادرك هذا بالاجماع الاجماع في عصر يومه لا يدخل في النهي عصر اليوم لو ان انسان ادرك ركعة من العصر قبل مغربي او مغرب الشمس بركعة واحدة. فقد ادرك - 00:39:30

وقد ادرك وكذلك الركعة الاولى فهذا في عصرهم وفي غير يومه بالنص لقول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها على قول جماهير العلماء - 00:39:56

لو انه تذكر صلاة نسيها بعد العصر او بعد الفجر فانه تدخل فيه الصلاة الفائتة كما تدخل فيه الصلاة المقضية بادراك وقتها بالاجماع وفي الفائتة عن القول الصحيح على قول الجماهير وهو الصحيح - 00:40:17

قول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة ونسيها فليصليها اذا ذكرها. فهذه النصوص منها ما هو اجماع مع النص منها ما هو نص مع قول جماهير العلماء يخص عمومات النهي. والنهي الذي قد خص عمومه ضعف عمومه - 00:40:38

اما عموم الامر فهو عموم محفوظ لم يخص منه سورة ايضا من الصور التي حكموا فيها الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد المغرب حكوا فيه الاتفاق اه وانه وانها تصلى تصلى بعد العصر وبعد - 00:41:01

الفجر والمسألة اه طويلة ذيول والبحث فيها كما بين اهل العلم في هذه المسألة ولعل من اقوى ما يستدل به ايضا ان النبي عليه الصلاة والسلام امر الداخل يوم الجمعة ان يصلي ركعتين - 00:41:21

صلي ركعتين واذا كانت داخل يوم الجمعة الذي مثلا لو كان في الحرم فانه في هذا الوقت لا يشرع الطواف ولا الصلاة ولا اي امر او

بل يجب على الناس ان - 00:41:43
يستمع للخطبة. ومع ذلك لو دخل شرع له يصلي ركعتين ولو كان لم يخطب. دل على تأكد امر الصلاة. فاذا كانت صلى في هذا الوقت هذا الوقت مع شدة وقوة الامر - 00:42:01
يبادر الى الخطبة حضور خطبة او سمى الخطبة فكونه يصلي بعد العصر وبعد الفجر اذا دخل المسجد مع خلوه عن هذه الامور من باب اولى. من باب اولى ثم ايضا - 00:42:19
اه تحية المسجد تحية المسجد تفوت واذا كانت تفوت وجهه وشرع تحصيلها ولانه لم يقصد اني الى هذا الوقت لاجل ان يصلي دخوله ومجيئه فشرع له ان يصلي. والنبي عليه الصلاة والسلام اذا كان - 00:42:39
قد صلى الراتبة التي للظهر بعد العصر بعد العصر خاتمة الظهر قال فهما هاتان في حديث ام سلمة وجاء في حديث عائشة صلاها بعد العصر مع امكان تأخيرها مع امكان - 00:43:07
تأخيرها صلاها بعد العصر في الصلاة التي تفوت من باب اولى ان تصلى كتحية المسجد وكذلك ايضا العمل الذي يرجى فضله وخيره ويفوت وهو فيمن تطهر وهذا وقت طويل بعد العصر وبعد الفجر - 00:43:26
يحدث ويتوضأ فلو فوت هذا العمل فانه يكون تخصيصا لهذا العموم هو لا يدخل في عمومه وظاهر الحديث انه مشروع في كل وقت. لقول ابي هريرة لقول رضي الله عنه في ساعة من ليل او نهار - 00:43:51
ولم يقل عليه الصلاة والسلام لكن بعد في وقت النهي او بعد العصر او بعد الفجر آآ فلا تصلي بل اقره عليه الصلاة والسلام. في الاحاديث متكاثرة وظاهرة على هذا المعنى - 00:44:15
قال رحمه الله باب صلاة الاستخارة. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن. يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريظة. ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك - 00:44:32
نستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر اعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب. اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري. او قال عاجل امري واجل فاقدرني - 00:45:05
لي ويسر لي ثم بارك لي فيه. وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنهم. واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به - 00:45:20
قالوا يسمي حاجته في رواية البخاري ثم رضني به الحاشية به وهذا الحديث فرواه جماعة الا مسلم وهذا حديث عظيم في صلاة الاستخارة. وهو من رواية عبد الرحمن ابن ابي الموالي عن محمد ابن كدر عن جابر ابن عبد الله - 00:45:38
عبد الرحمن بن ابي نوالي هذا ثقة عند جماهير العلماء عند ابي زرعة ابن معين والنسائي والامام احمد وابو حاتم قال لا بأس به وثقه اخرون الا ان الامام احمد رحمه الله - 00:46:10
تكلم في هذا الحديث او في روايتهم قال ان رواية هذه من كرة فانكر. هذا الا هو هذي الرواية لكن بين ابن عدي ان رواية هذه لم يتفرد بها وليس منكرا والامام احمد رحمه الله يطلق احيانا كلمة منكر الحديث - 00:46:35
على من له رواية وشهرة واتقان لانه لا يريد بذلك انه هو نفس منكر انما ما رواه قد يكون فيه منكر. مثل ما قال عن محمد ابراهيم التيمي ورواة اخرون عورات اخرين - 00:46:57
بعضهم رواة الصحيح قال منكر الحديث لان كلمة ممكن حديث عند رحمه الله اوسع منها عند غيرهم ثم ينبغي فهم اصطلاح الامام الحافظ في هذا قد يطلق عليه مثلا منكر الحديث ولا يريدون يعني يطلقون نكارة يريدون - 00:47:18
في حديثه الذي حدث به او حديث معين مثلا لا انه ومنكر الحديث اذا فرق بين ان يوصف هو بالنكارة وبين ان يوصف ما يحدث به ما يحدث به. لان وصفه بالنكارة انه منكر. حديث - 00:47:45
يعني يكون وصفا لازما. اما ما وصف ما يرويه يكون وصفا عارضا وهذا لا يخلو منه احد من قال انه يحدث ويصيب يعني لا يخطئ

هذا لا يمكن ان هذا لا يمكن - 00:48:03
بل مهما كان الانسان حافظ ومتقن حدث يخطئ يخطئ لكن الائمة الكبار الحفاظ يكون رضاعتهم معدودة ومحسورة بخلاف غيرهم من اصحاب الخطأ الكثير ومن غلب عليه الوهم ابن ابي نوالي هذا عبد الرحمن بين - 00:48:25
ابن عدي رحمه الله ان رواية حديثه لا نكرة فيه لان هذا الحديث معروف عن جمع من الصحابة اخرين. مع اختلاف في الالفاظ وجاء للاستخارة من روايات اخرى جاء عند ابن حبان من رواية - 00:48:48
ابي هريرة من رويت ابي سعيد الخدري وعند احمد بن حبان من رواية ابي ايوب وجاءت احاديث استخارة احاديث عامة. مطلقة في الاستخارة سعد بن ابي وقاص والامر بالاستخارة وحديث جيد بكر - 00:49:06
في ضعف احاديث مختصرة في هذا ما رواه رحمه الله معروف في الاخبار وقد يكون في اختلاف في الالفاظ اما ذكر الصلاة لا شك انه ذكر الصلاة هو في حديث جابر ابن عبد الله وحده - 00:49:23
وكذلك حديث ابي ايوب عند احمد وابن حبان ولا بأس به ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اكتم الخطبة ثم صل ما كتب الله لك صل ما كتب الله لك - 00:49:43
ليحمل انه يحتمل ان يحمل لان هذا اطلاق يقيد بحديث جابر بن عبدالله. رضي الله عنهما حديث ابي سعيد وحديث ابي هريرة ليس فيه ملك الصلاة في حديث ابي سعيد ابن حبان - 00:49:56
زيادة ولا حول ولا قوة الا بالله جاء في رواية عند ابن السني استخر سبع مرات انه امر ان يستخير وهذه وهي لا تصح. رواية منكرة لا تصح الاستخارة سبع مرات - 00:50:12
انما كما في حديث جابر يعلمني استخارة في الامور كلها فيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من رفق بالامة بالدلالة على الخير وارشادهم الى ما فيه الطمأنينة والراحة سلامة البال والحال - 00:50:30
في الاستخارة خلاف ما كان عليه الجاهلية في الاستقسام يوقع في امور من الشرك ولا يكون منها الا النكد وذلك ان ان ما يكون فيه الطمأنينة والرضا هو استخارته سبحانه وتعالى - 00:50:54
بعلمه وقدرته سبحانه وتعالى وتيسيره للامور ولهذا يشرع للعبد ان يستخير كما قال جابر رضي الله عنهما يعلمنا الاستخارة في الامور كلها العلماء ذكروا استخارة هل معنى يعني ان يستقر في كل شيء لا المقصود - 00:51:21
اللي هنا في كلها في جنس ما يستخار به في كل مقام يطلق في الشيء الذي يكون جنسه يستخار فيه وعندنا الاحكام التكليفية خمسة واجب ومستحب ومحرم ومكروه ومباح مباح من جهته عن اعتقاده - 00:51:42
ليس فيه عمل انما هي التي يكون فيها العمل اربعة وهذه لا استخارة فيها الواجب ما يستخير العبد يصلي ما يصلي الفريضة ما يستحيل يصلي الراتبة او ما ما يستخير في محرم - 00:52:03
لا يستخير في في الواجب ومستحب في فعله ولا يستخير في المحرم والمكروه في تركه المحرم يجب تركه والمكروه يشرع اجتنابه والواجب يجب فعله والمستحب يشرع فعله لكن هناك باقي المباح الاستخارة في المباح. فعندنا الاستخارة - 00:52:23
في المباح حين يتردد في امر من امور المباحة استخارة مثلا في شراء سيارة في شراء منزل ونحو ذلك من حاجات ونحو ذلك آآ الاستخارة فيها والاستخارة في شيء ايضا ثان وهو - 00:52:54
في المستحب حين يحصل التفاضل بين امرين مستحبين. هل يفعل هذا او يفعل هذا مستحب لكن تردد هل يفعل هذا او يفعل هذا مثلا ولا شك ان مثل هذه في الحقيقة - 00:53:18
التي هي امور مستحبات ومفاضلة فيها نرجع الى النظر في العلم الشرعي ومعرفة الارجح لكن قد يؤولي الامر الى الطريق اليه. وعلى هذا هو قسم ثالث الاستخارة في المستحب وفي الواجب في الطريق اليه - 00:53:38
في الطريق اليه لا انه يستخير فيه لكن في الطريق اليه وفي الزواج مثلا ونحو ذلك هذه امور مطلوبة فهو يستخير حين يتزوج الرجل او المرأة وهو يستخير وهي تستخير مثلا - 00:53:57

في هذا الرجل وهو يستخير مثلا في هذه المرأة اه على تفصيل فيهما متى تكون الاستخارة كذلك ايضا في مسألة المستحبات انسان اراد ان يحج اراد ان يعتمر ان يحج او يعتمر - 00:54:20

فهو يستخير مثلا في الطريق الى ذلك في سفره يستخير في الطريق كما انه يستخير مثلا في باب النكاح والزواج في الطريق اليه في الطريق اليه. ولهذا في حديث ابي ايوب ورد هذا في خصوص في خصوص النكاح. اكتموا الخطبة - 00:54:42

خطوة ثم استغرب صلي ما بدأ لك امره باستخارة عليه الصلاة والسلام الاستخارة حين يحصل عنده شيء من التردد في هذا هل يفعله او لا يفعله احيانا يكون عازم عليه لكن يحصل تردد - 00:55:05

في الطريق اليه يستخير الله سبحانه وتعالى. ثم بعد الاستخارة بعد الاستخارة لا ينبغي ان يلتفت الى شيء لا ينبغي ان يلتفت الى شيء ولا يلزم منه ان ينظر يقول هل اجد راحة - 00:55:38

اجد ميل او لا اجد ميل ما دمت انك لم تجد شيء يصرفك عنه فالحمد لله ولهذا قال فاصرفوا عني واصرفني عنه ما دام انه حين استخار لم يجد ما يصرف عنه وان حصل عنده يعني شيء من التوقف لكنه ليس انصراف - 00:55:57

وذلك ان مثل هذه الامور قد يقع في النوش ما يقع. ما دام انه لم يصرف عنه. والامر ظاهره الخير يقدم عليه. ولا يشترط كما يظن بعض الناس انه يرى رؤيا او انه ينشرح صدره - 00:56:20

بعضهم ما انشرح صدري لا يلزم هذا. النبي قال انه علمه الاستخارة كلها وامر بهذا الدعاء عند الهم في الامر. هذا هو انت حين تعمل ما شرع هذا يكفي ما دام الامر - 00:56:35

ان لم يقع انك صرفت عنه ولهذا الله سبحانه وتعالى انه ان كان خيرا ان يقدره له ومن تمام ذلك انك تقدم ما دمت لم تصرف عنه ولا يشترط ان تجد - 00:56:53

شيء مثلا يحثك او تحس بان آآ الامر يعني عندك بان تجد انشراح تام واقبال تام هذا لا يلزم كثير من الناس يعمل امور او يريد امور لا يجد مثل هذا. لكن يشرع له - 00:57:13

ان يستخير الله سبحانه وتعالى وان الانسان لا يحقد شيء ولهذا في حديث جاء ابن عبد الله رضي الله عنهما في الامور كلها اشارة الى الانسان لا يحقر شيء من الامور - 00:57:32

يقول هذا الامر واظح وهذا يبين. لا تدري قد يكون شي يسير سبب للنكد نستقي لله سبحانه وتعالى انه كما في الحديث اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ونعلم وانت علام الغيوب. فتسأل الله سبحانه وتعالى - 00:57:45

بعلمه وقدرته الامر يدور على العلم والقدرة وهذا لا يكون الا بان ييسر الله سبحانه وتعالى ذلك فهو يعلم سبحانه وتعالى عواقب الامور وهو يعلم سبحانه وتعالى ما يكون وما يحصل لك فتسأله سبحانه وتعالى - 00:58:06

ولهذا قال وان كان يعني خلاف ذلك وان فيه شيئا من الشر عليه في دينه ودنياه ان يصرفه عنه. قال فاصرفه عني واصرفني عنه اصرفوا عني لم يكتفي بان لا واصرفني لان الانسان قد يكون متعلق بامر - 00:58:27

متعلق بامر. هذا يبين انه يشرع الاستخارة على كل حال لانه ما يدري حين يقدم على زواجه وهو مقدم عليه لكن لا يدري ما الحال كل من يريد ان يقدم على مثل هذا الامر فانه يسأل الله سبحانه وتعالى - 00:58:47

فربما انه يصرف عنك هذا الشيء ولم يحصل لم يتيسر لك لكن قلبك معلق به انت تريده وهو قد انصرف عنك مثلا ذهب يعني مثلا لو في في خطبة مثلا - 00:59:05

ونحو ذلك الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل لم تتيسر يعني لم وجد انها صرفت عنه مثلا او هو انصرف عنها مثلا في الصورة الثانية في هذه الحال اذا وجد مثل هذا - 00:59:26

اذا اذا صرف عنه وهو متعلق به فانه يسأل الله ان يصرفه عنه. لانه قد يتعلق به مع انه صرف عنه وهو منصرف اليه مقبل عليه. فسأل الله سبحانه وتعالى ان يصرفه عنه. حتى لا يبقى منكد مكدر - 00:59:53

لتعلق النفس به ووقوع شيء من الخواطر والوساوس في هذا الامر. فهذا من تمام نصحه عليه الصلاة والسلام في هذا قال اصرفه عني واصرفني واصرفه عني واصرفني عنه. واقدر لي الخير - 01:00:12

حيث كان ثم رضني ثم ارضني بها انسان لا يدري ما الخير فيه. الانسان يصرف عن امر وهو يريده ولا يدري انه لو قدر له لكان فيه الشر عليه ونكد عليه. فالله سبحانه وتعالى بحكمته ورحمته صرف عونه. فيسأل الله ان يصرفه عنه. وان يقدر له ما هو خير - 01:00:30

وكم تقع من القصص والوقائع لمن صرف عن امور من هذا الجنس فقدر الله سبحانه وتعالى له الخير العظيم قال ويسمي حاجته ويسمي حاجته يعني يشرع الانسان ان يسمي حاجته - 01:00:55

يعني يقول بان يسأل الله سبحانه بان يقول اللهم اني اسألك مثلا في هذا المستوى كان مثلا في وظيفة او في زواج ونحو ذلك من الامور ان يسمي هذا الشي - 01:01:15

في استخاراته هنا من المسائل في هذا الباب انه هل في قوله عليه الصلاة والسلام فليركع ركعتين من غير الفريضة. الظاهر هذا انهما ركعتان وهذا مثل ما تقدم في تحية المسجد. لا تحصل الا بركعتين. كذلك الاستقامة لا تحصل الا بركعتين - 01:01:31

والركعتان من غير الفريضة. الظاهر هذا انها اي ركعتين من غير الفريضة راتبها وغير راتبة راتبة لو دخل الإنسان مسجد مثلا دخل الانسان المسجد وقت الضحى مثلا. وكان قد توضأ ومن عادته يصلي ركعتين - 01:01:54

ربما يكون قد وقع في ذنب قبل هذا فتوضأ ومن عادته يصلي ركعتين ودخل المسجد ووقت الضحى وهو يريد ان آآ يستخير ان يستخير وعلى آآ القول حديث من فقد له شيئا في صلاة الركعتين - 01:02:16

هو حديث ضعيف المقصود اجتمعت هذه الامور اربعة او خمسة مثلا اربعة امور او خمسة امور هذه كلها المقصود منها هو ان يصلي ركعتين تصلي ركعتين صلاة الضحى مقصودة والتحية - 01:02:43

ليست مقصودة لذاتها استخارة ايضا سوى الفريضة سوى الفريظة الركعتان تحصل الركعتان بعد الحدث تحصل باي ركعتين لو وافق مثلا اه فريضة او وافق نافلة كذلك مثلا فاذا كان وافق مثلا - 01:03:04

صلاة مقصودة فهذه تحمل كل هذه الاشياء. فيصلي ركعتين مثلا وهما الركعتا الضحى وينوي وتدخل في هذه الامور كلها ومن ذلك آآ الاستخارة من ذلك الاستخارة لكن لو انه ما نوى الاستخارة هو منصرف عن يعني وفي اثناء الصلاة - 01:03:30

نوى امرا مما يستخار فيه او كان هو كان هو ناوي قبل ذلك ولم يستحضر استخارة له بعد دخوله في الصلاة تذكر انه يريد الاستخارة. هل يصح ان يستخير في هذه الصلاة بعد الدخول فيها. او لابد ان تكون النية قبل الدخول فيها - 01:04:00

بعض اهل العلم يقول انه اذا نوى الاستخارة ولو في الصلاة بل قال بعضهم حتى لو فرغ منها وسلم على القول بانه يدعو بعد الصلاة فانه يدعو. لكن اظهر والله اعلم - 01:04:25

انه لا يحصل المقصود حتى يركع ركعتين غير فريضة وهذه دخل فيها ودخل في محرم لم ينوي استخارة. فالاظهر والله اعلم انه ان كانت نية الاستخارة بعد الدخول فيها لا يحصل بهاتين الركعتين من باب اولى - 01:04:41

لو فرغ منها بل لا بد ان يكون ان ينويها من اولها. ينويها من اولها فليركع ركعتين. ايضا كما تقدم انها ركعتان انها ركعتان ولهذا لا يجزئ ان يصلي ركعة واحدة او ان يصلي ركعة - 01:05:02

ركعة من ركعات الوتر. اه يصلي يصلي مثلا صلاة الوتر وافق على صلاة الوتر اي فصلى ركعة واحدة ونواها استقرار لا تجزئ هذا هو قول جماهير العلماء لظاهر الحديث فليركع ركعتين من غير الفريضة - 01:05:25

ايضا قوله قوله عليه الصلاة والسلام ثم ليقل هل يكون الدعاء الصلاة او بعد الصلاة كثير من العلم الى انه يكون بعد السن من قوله ثم وثم للتراخي التراخي ونعلن من قال الدعاء يكون - 01:05:46

الصلاة خصوصا في التشهد وهذا ابهر لان ثم هنا لا يلزم منها ان تكون الصلاة هي قد تكون احيانا يراد بها الصلاة وقد يراد بها في اثناء الصلاة والاكمل والاتم ان يكون دعاؤه في التشهد - 01:06:10

بعد فراغي منه اثناء الدعاء. لقول النبي عليه الصلاة والسلام في نفس الصلاة في حديث ابن مسعود في الصحيحين لما ذكر التشققات ثم ليتخير وهو في الصلاة يعني ثم ليتخير بعد التشهد ثم يتخير - 01:06:37

يعني بعد هذا ثم يتخير من نشأته ما شاء ثم يتخير مسألتي اعجبه اليه احبه اليه يدعو الله به. كذلك ايضا هنا ثم ليقل اي في صلاته ثم هذا الموطن هو موطن الدعاء - 01:06:51

موطن الدعاء وموطن السؤال هو هذا الموطن اما بعد السلام بعد السلام هذا الموطن في صلاة الفريضة هذا موطن ذكر. موطن ذكر. وبعد السلام قد فرغ من الدعاء فرغ من الدعاء. ثم هو في الصلاة قد سبقه الثناء عليه سبحانه وتعالى بقراءة القرآن والذكر - 01:07:11

والسنة لمن اراد ان يدعو ان يقدم بين يديه دعائه ومسألته الثناء عليه سبحانه وتعالى ثم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يسأل حاجته ثم يؤمن يعلم يعلمنا استخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن والاستخارة ليست واجبة - 01:07:40

وهذا التشبيه لتأكيد الامر لتأكيد الامر في انه يشرع ان يكون هذا الدعاء يكون هذا قال كما يعلمنا السورة من القرآن. يعني اذا اراد ان يستخير يكون على هذا الوجه وهو على هذه الصفة التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام. اذا هم احد - 01:08:04

بالامر وان الاستخارة تكون عند الهم بالامر. وهذا يبين انه ولو لم يكن مترددا ولم يكن مترددا لانه اذا هم بامر مثلا وانسان هم مثلا يعني يشتري سيارته اما ان يشتري دارا ام او ما اشبه ذلك - 01:08:26

لا يدري ما يستخير الله سبحانه وتعالى مثلا آآ حين يريد شراء هذا الشيء من الامور المباحة مثل ما تقدم في من هم مثلا بامر من امور الخير في حج وفي عمرة ونحو ذلك - 01:08:47

آآ مما يتطلب منه يعني سفر ونحو ذلك يستقرون به لكن لا يستخير الله ليتصدق او ليتصدق مثل ما تقدم الامور هذي التي هي ظاهرة لا يستغيثون الا تصدق لان هذا امر ظاهر ليس فيه اي تردد وليس لا في الحال ولا فيما يغريه - 01:09:07

لكن قد يكون التردد في الحال وقد يكون فيما غاب عنه. ولهذا قال اللهم بعلمك الغيب بعلمك الغيب كما يعني هذا امر يتعلق بامور الغيب فسأل الله سبحانه وتعالى ان يبين له الحال وان يقدر له - 01:09:33

الخير فيما اراد ان يعمله اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق وسداد والعلم النافع والصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:09:52